



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات اليرابية والبنيات الاساسية

حول

مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

رئيس اللجنة
المهدي عثمان

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2017-2018
دورة أبريل 2018

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الاساسية

محتوى التقرير

1- ورقة تقنية.....2

2- التقديم العام.....3

2 – عرض السيد وزير الداخلية.....9

3 – مشروع القانون كما أحيل على

اللجنة ووافقت عليه.....14

4 – الملحق:

أوراق اثبات حضور السيدات

والسادة المستشارين.....17

ورقـة تقـيـة

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد المهدي عثمان

مقرر اللجنة:

السيد م. عبد الرحيم الكامل

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت اشراف مقرر اللجنة:

* السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)

* السيد توفيق مطيع

* السيدة نزهة لهبوبي

* تاريخ التصويت: 16 ماي 2018؛

* عدد الاجتماعات: اجتماع واحد؛

* عدد ساعات العمل: ساعة و5 دقائق.

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر، نص التقرير الذي أعدته لجنة

الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمناسبة دراستها لمشروع قانون

رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في

12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات

المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر

1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات

المساعدة، (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي

2018 برئاسة السيد المهدي عثمان رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد الوافي

لفتيت وزير الداخلية، الذي ألقى في بداية هذا الاجتماع عرضاً أكد من خلاله

أن هذا المشروع قانون يرمي إلى نسخ الظهيرين الشريفين بمثابة قانون المشار إليهما أعلاه المتعلقين بالتنظيم العام للقوات المساعدة وبالنظام الأساسي الخاص بهذه القوات، وذلك طبقا للمادة 83 من الظهير الشريف 1.17.71 الذي تمت المصادق عليه وعلى نصوصه التطبيقية بالمجلس الوزاري بتاريخ 22 مارس 2018.

وأبرز أن هذا الظهير الشريف يعد إطارا تشريعا جديدا سيتم بمقتضاه إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي لأفرادها تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يهدف إلى تحديث إطار عملهم والرفع من قدراتهم المهنية.

وأوضح أن أهم المستجدات التنظيمية تتمثل في تكريس الصيغة العسكرية للقوات المساعدة مع الحفاظ على مهامها الأصلية وشروط تسخيرها وتعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها للحفاظ على جاهزيتها، وإعادة تنظيم مصالح القوات المساعدة بشكل يضمن تمثيليتها على المستوى المركزي وكذا غير الممرکز، وإعادة تنظيم التشكيلات الترابية ودعمها لتمكين السلطات

الإدارية المحلية من القيام بمهامها في مجال الوقاية والحماية والتدخل بشكل أكثر ملاءمة من متطلبات أمن القرب.

وعلى مستوى النظام الخاص، أفاد السيد الوزير أن أهم المستجدات تتمحور في ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية المعمول بها، والرفع من مستوى تأهيل أفراد القوات المساعدة سواء من الناحية المهنية أو العسكرية، وتمتيع أفراد القوات المساعدة على غرار نظرائهم بالقوات العمومية بحماية الدولة، والرقى بالحماية الاجتماعية لأفراد القوات المساعدة العاملين منهم والمتعاقدون وذوي حقوقهم.

وبخصوص مستجدات المراسيم التطبيقية، أكد على صدور ثلاث مراسيم تطبيقية تتعلق بإعادة هيكلة أقسام ومصالح ومكاتب الإدارة المركزية والقيادات الجهوية والإقليمية والمحلية، وتطبيق مقتضيات تكميلية للقانون الأساسي الخاص بالقوات المساعدة لا سيما الشروط الواجب توفرها في الترشيح لولوج أسلاك القوات المساعدة، إضافة إلى إعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة وإبراز مهام التكوين والتأهيل المنوطة بها.

السيد الرئيس المحترم،
السيدة والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أجمعت تدخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الإشادة بأهمية هذا المشروع قانون الذي يهدف إلى نسخ الظهيرين الشريفين بمثابة قانون المتعلقين بالتنظيم العام للقوات المساعدة وبالنظام الأساسي الخاص بهذه القوات، والذي يعتبر أساسا تشريعيًا لإعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة نظامها الأساسي، تحديثًا لإطار عملهم والرفع من قدرتهم.

كما نوهت جل التدخلات بالعمل الميداني الجبار الذي تقوم به كافة تشكيلات القوات العمومية من قوات مسلحة ملكية ودرك ملكي، وأمن وطني، ووقاية مدنية، والقوات المساعدة على الخصوص للمساهمة في حماية

المواطنين وممتلكاتهم والحفاظ على الامن والاستقرار وخدمة المواطنين،
ووقايتهم من كل الاخطار.

وطالب بعض السادة المستشارين بدعم هذه الفئة اجتماعيا، والرفع من
مستوى تأهيلها، وإعادة هيكلتها وتعزيز دورها كما ينص على ذلك المشروع
قانون، لأجل القيام بدورها على أحسن وجه وللتغلب على كل الصعاب التي
تواجهها.

في ختام هذا الاجتماع، صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم
67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12
من ربيع الاخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4
أبيل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

مقرر اللجنة
م. عبد الرحيم الكامل

عرض السيد وزير الداخلية

مشروع عرض السيد الوزير

أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين، بخصوص دراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 أبريل 1976 المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 4 أبريل 1973 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة.

يُشرفني أن أتواجد بلجنتكم المؤقّرة اليوم لدراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 أبريل 1976 المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 4 أبريل 1973 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالقوات المساعدة.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى نسخ الظهيرين الشريفين بمثابة قانون المشار إليهما أعلاه المتعلقين بالتنظيم العام للقوات المساعدة وبالنظام الأساسي الخاص بهذه القوات، وذلك طبقاً للمادة 83 من الظهير الشريف 1.17.71 الذي تمت المصادقة عليه وعلى نصوصه التطبيقية بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 22 يناير 2018.

ويعتبر هذا الظهير الشريف إطارا تشريعيا جديدا تم بمقتضاه إعادة تنظيم القوات المساعدة ومراجعة النظام الأساسي لأفرادها تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، كما يرمي إلى تحديث إطار عملهم والرفع من قدراتهم المهنية.

السيد الرئيس المحترم ؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛
حضرات السيدات والسادة.

فما يخص الإطار التشريعي، فكما تمت الإشارة إلى ذلك، فإن الظهير الجديد أتي لتعزيز هذا الإطار لتمكين القوات المساعدة من أداء المهام الموكولة إليها.

وتتلخص أهم المستجدات التنظيمية في النقاط التالية:

- تكريس الصبغة العسكرية للقوات المساعدة مع الحفاظ على مهامها الأصلية وشروط تسخيرها وتعزيز قواعد الانضباط العام داخل صفوفها للحفاظ على جاهزية وحداتها.
- إعادة تنظيم مصالح القوات المساعدة بشكل يضمن تمثيلها على المستوى المركزي وكذا غير المركز.
- إعادة تنظيم التشكيلات الترابية ودعمها لتمكين السلطات الإدارية المحلية من القيام بمهامها في مجال الوقاية والحماية والتدخل بشكل أكثر ملاءمة مع متطلبات أمن القرب.

أما على مستوى النظام الخاص ، فيمكن إبراز النقاط الآتية:

- ملاءمة الأرقام الاستدلالية لأفراد القوات المساعدة مع التدابير الحكومية المعمول بها؛
- الرفع من مستوى تأهيل أفراد القوات المساعدة سواء من الناحية المهنية أو العسكرية؛
- تمتيع أفراد القوات المساعدة، على غرار نظرائهم بالقوات العمومية بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من تهديدات وأخطار مرتبطة بمهامهم؛
- الرقي بالحماية الاجتماعية لأفراد القوات المساعدة العاملين منهم والمتقاعدون وذوو حقوقهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

حضرات السيدات والسادة.

وفيا يخص مستجدات المراسيم التطبيقية، فجدير بالذكر أنه إضافة إلى الظهير الشريف رقم 1.17.71 توجد ثلاثة مراسيم تطبيقية تتعلق بإعادة تنظيم القوات

المساعدة وبالقانون الأساسي الخاص بأفرادها، وكذا إعادة تنظيم مدرسة تكوين أطرها.

وتهم هذه النصوص:

- إعادة هيكلة أقسام ومصالح ومكاتب الإدارة المركزية والقيادات الجهوية والإقليمية والمحلية، وذلك في إطار إعادة تنظيمها بشكل يضمن تمثيلها على كل هذه المستويات؛

- تطبيق مقتضيات تكميلية للقانون الأساسي الخاص بالقوات المساعدة، لا سيما الشروط الواجب توفرها في الترشيح لولوج أسلاك القوات المساعدة، كشروط السن والمستوى الدراسي وكذا الحالة الصحية والقدرات البدنية.

- إعادة تنظيم مدرسة تكوين أطر القوات المساعدة وإبراز مهام التكوين والتأهيل المنوطة بها وكذا مسالك التكوين والتكوين المستمر لكافة أطر القوات المساعدة.

ختاماً، أتشرف بأن أعرض على السيدات والسادة المستشارين المحترمين مشروع القانون الذي سينسخ الظهيرين المنظمين للقوات المساعدة.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع قانون كما أحيل على اللجنة
ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 67.17
بمنسوخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396
(12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات
المساعدة و الظهير الشريف بمثابة قانون
رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393
(4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص
برجال القوات المساعدة.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 67.17
بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73
الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976)
المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533
الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973)
المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة

مادة فريدة

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أحكام
الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع
الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة
والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من
صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال
القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:
أوراق إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 ماي 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالاً (12).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 67.17 بلسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من افريل 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الولاية التشريعية : 2015-2021 عدد الحاضرين في اللجنة : 7
 السنة التشريعية : 2017-2018 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
 دورة : أبريل 2018 عدد المتغيبين بعذر : 19
 اجتماع رقم : .. عدد المتغيبين بدون عذر : 2
 الساعة : من 14h00 إلى 13h05
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
 المدة الزمنية : ساعة و ٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الإسم والمهنة	
	الفريق الحركي	السيد المهدي عثمان الرئيس	
اعتذر	فريق العدالة والتنمية	السيد البشير العبدلوي الخليفة الأول	
اعتذر	الفريق الاستقلالي	السيد الحسن سليفوا الخليفة الثاني	
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	
اعتذر	الفريق الاشتراكي	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 ماي 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالاً (12).

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الولاية التشريعية: 2015-2021
 السنة التشريعية: 2017-2018
 دورة: أبريل 2018
 اجتماع رقم: ..
 الساعة: من: 12 ساعة إلى: 13 ساعة
 عدد الحاضرين في اللجنة: 7
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4
 عدد المتغيبين بعذر: 12
 عدد المتغيبين بدون عذر: 2
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
 المدة الزمنية: ساعة و 20 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي	السيد الطيب اليقالي الخليفة السادس	
	فريق التجمع الوطني للأحرار	الأمين السيد محمد أبا حنيني	
	فريق الأصالة والمعاصرة	المقرر مولاي عبد الرحيم الكامل	
	الفريق الاستقلالي	سيدي محمد ولد الرشيد	
	الفريق الاستقلالي	محمد سالم بنمسعود	
	الفريق الاستقلالي	النعم ميارة	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 ماي 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالاً (12).
 موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من اصفى 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الولاية التشريعية: 2015-2021
 السنة التشريعية: 2017-2018
 دورة: أبريل 2018
 اجتماع رقم: ..
 الساعة: من: 12h00 إلى 13h00
 عدد الحاضرين في اللجنة: 7
 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
 عدد المتغيبين بعذر: 1 2
 عدد المتغيبين بدون عذر: 2
 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
 المدة الزمنية: ساعة و 30 د

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

اعتذر	الفريق الاستقلالي	محمد سعيد كرام	
اعتذر	فريق الأصالة والمعاصرة	المصطفى الخلفوي	
اعتذر	فريق الأصالة والمعاصرة	عبد الكريم الهمس	
اعتذر	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
اعتذر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
اعتذر	الفريق الاشتراكي	مولود السقوق	
اعتذر	مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل	المبارك الصادي	



ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 16 ماي 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالاً (12).
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 67.17 بنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 من أفريل 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2017-2018
دورة: أبريل 2018
اجتماع رقم: .
الساعة: من 12h إلى 13h05
عدد الحاضرين في اللجنة: 7
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5
عدد المتغيبين بعذر: 12
عدد المتغيبين بدون عذر: 2
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ساعة و 30 د

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سبيحون أسال	فريق العدالة والتنمية	

أبو بكر اعبيد الفريق الإستشاري